مبدأ الشرعية الجنائية للجرائم ضد الإنسانية

تمهيد :-

يقصد بالشرعية الجنائية أن القيام بأى فعل لا يُعد جريمة ولا يعاقب عليه إلا إذا وجد نص قانون يعتبر القيام بهذا الفعل جريمة ويبين الجزاء المترتب على مخالفته ، فهذا الأصل الذى أصبح من ركائزالأنظمة الداخلية والدولية ، وأصبح دعامة من دعائم حقوق الإنسان فقد نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواطن الصادر فى "10 ديسمبر 1948 " حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (11) على أنه :-

" لا يدان أى شخص من جراء أداء عمل أو إمتناع عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطنى أو الدولى وقت الإرتكاب كذلك لاتُوقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة"( ).

كما ظهر هذا المبدأ فى الاتفاقيات والإعلانات العالمية ، وكان هذا المبدأ مقرراً فى إنجلترا منذ عام1215 م فى عهد الملك جون حيث نص فى المادة '39 " من العهد الأعظم (Manga Charta) على أنه :-

---

( ) راجع فى ذلك كل من :-

- د. عبد الأحد جمال الدين ، المبادىء الأساسية للقانون الجنائى " الجزء الأول الجريمة والمسؤلية الجنائية " ، دار الفكر العربى ،1974 ، ص 70 وما بعدها .
- د. أحمد شوقى أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، 2003 ، دار النهضة العربية ، ص 31 - 32 .

" لن يقبض على شخص أو يسجن أو يجرد من أملاكه أو يعد خارجاً على القانون أو ينفى أو يُحرم _بأى طريق كان_ من مركزه أو سمعته ولن تستعمل القوة ضده أو يسمح للأخرين بإستعمالها إلا بعد محاكمة قانونية من أنداده ، وطبقاً لقانون بلاده"( ).

وسوف نعالج فى هذا البحث مبدأ الشرعية فى القانون الجنائى الوطنى وأهم النتائج التى ترتبت عليه ، وأيضاً مبدأ الشرعية الجنائية فى القانون الجنائى الدولى وكذا أهم النتائج التى ترتبت عليه ثم موقف التشريعات الداخلية من تجريم الجرائم ضد الإنسانية وذلك فى إطار المطالب التالية :-

المطلب الأول

مبدأ الشرعية الجنائية فى القانون الجنائى الداخلى

تمهيد :-

إن مصدر الصفة غير المشروعة جنائياً للسلوك هو نص التجريم أى نص القانون الجنائى الذى يتضمنه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، سواء كانت قوانين جنائية خالصة أو قوانين غير جنائية تتضمن نصوصاً جنائية ، لإمكان القول بأن سلوك ما مكوناً لجريمة فى القانون الداخلى يجب أن يكون نص التجريم مكتوب صادر عن السلطة التشريعية فى الدولة وهو ما يُعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ولذلك سوف نتناول بالبحث هذا المبدأ من حيث ماهيته ومضمونه ثم نعرض للنتائج المترتبة عليه ، ونبين كذلك القيود التى ترد عليه فى القانون

( ) راجع فى ذلك كل من :-

- د. عبد العظيم مرسى وزير ، شرح قانون العقوبات " القسم العام ، النظرية العامة للجريمة " ، الطبعة الثانية ،2003 ، دار النهضة العربية ، ص 32 .
- د. مخلد الطراونة ، ود. عبد الإله النواسيه ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم ، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد الأول ، العدد الثانى ، يوليو 2004 م ، ص 287 .

الداخلى وذلك فى الفروع التالية :-

الفرع الأول

ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

فى القنون الجنائى الداخلى

إطلالة تاريخية :-

ظهر هذا المبدأ للحد من السلطان الواسع للقضاء _ إبان الثورة الفرنسية _ وضد طغيان الدولة ، ثم انتقل المبدأ بعد ذلك مع المهاجرين الإنجليز إلى أمريكا الشمالية( ). وقد كان الفيلسوف الإيطالى " شيزارى بيكاريا " مؤسس المدرسة التقليدية فى القانون الجنائى صاحب الفضل فى صياغة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وذلك بعد نشر كتابه " Dei dellittle delle pene " والذى أحدث دوياً هائلاً خارج إيطاليا( ).

ونظراً لأهمية هذا المبدأ فقد تبنته الثورة الفرنسية التى قامت عام1789 م وأخذ صورته النهائية والعالمية بمقتضى المادة السابعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواطن الذى أصدرته فى 27 أغسطس 1789( ).

كما نصت المادة الثامنة من نفس الوثيقة على صدور ونشر القانون الجنائى قبل تاريخ ارتكاب الجريمة ، والجدير بالذكر أنه لم يرد النص على هذا المبدأ فى قانون العقوبات الفرنسى الصادر 1810 م إلا بطريقة غير مباشرة( ).

( ) د. محمد عبد الغنى ، الجرائم الدولية دراسة فى القانون الدولى الجنائى ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، ص 203 وما بعدها .

( ) راجع فى ذلك كل من :-

- د. عبد الرءوف محمد المهدى ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، 2004 ، بدون دار نشر ، ص 165 وما بعدها .
- د. أحمد شوقى أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص31 .

( ) Levasseur ,le domaine d'application dans le temps , des lois en métier repressive , cours de doctora , le cairo , 1963-1964 , p.24.

( ) د. عبد الرءوف محمد المهدى ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص165 .

ولكن قانون العقوبات الفرنسى الجديد المعمول به منذ مارس1994 نص فى المادة 111 /3 على هذا المبدأ ، ونظراً للأهمية القصوى لمبدأ الشرعية فقد حرص الميثاق العالمى لحقوق الإنسان الذى وافقت عليه هيئة الأمم المتحدة فى 10 ديسمبر 1948م على النص عليه وذلك فى المواد 9-11[1].

ويمكن القول بأنه منذ تقرير هذا المبدأ فى تشريعات الثورة الفرنسية ، فقد انتقل إلى التشريعات الحديثة ، وأصبح من القواعد المسلم بها فى كل التشريعات الجنائية حتماً فى القوانين الأنجلوسكسونية التى تعتمد على نظام السوابق القضائية أكثر من اعتمادها على القانون المكتوب ، وإن كان هذا المبدأ يجد أصله التاريخى فى الشريعة الإسلامية الغراء[2]، فمبدأ الشرعية أصبح ركناً هاماً من أركان العقاب فى كافة التشريعات الجنائية الوطنية سواء الدول التى تأخذ بنظام القانون المكتوب أو الدول التى تأخذ بنظام الشريعة العامة "The common law"أى القانون غير المكتوب المبنى على السوابق القضائية[3].ولذلك حرصت الدساتير والتشريعات الوطنية على النص عليه صراحة بإعتباره ضمانة لحريات الأفراد وقيداً على سلطات الدولة .

(أ) فنذكر مثلاً التشريعات الوضعية ومنها التشريع المصرى :-

فقد أقرت مبدأ الشرعية الجنائية منذ عهد محمد على ونصت عليه فى المادة "28 " من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، وكذا فى المادة 19 من قانون العقوبات الأهلى الصادر عام1883 ولكن بطريقة غير مباشرة . ثم نقل ذات النص فى المادة الخامسة من قانون العقوبات الصادر عام1904 م ، ثم ورد النص عليه فى المادة الخامسة من قانون العقوبات الحالى الصادر عام1937 م والتى تنص على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ".

---

(1) راجع نصوص المواد 9 – 11 من الميثاق العالمى لحقوق الإنسان .

(2) نذكر من ذلك :-

- قوله تعالى :- " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً " سورة الإسراء الاية :- 15 .
- وقوله تعالى :-" رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً " سورة النساء الأية :-165 .
- وقوله تعالى :- "وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون " سورة الشعراء الأية :- 208 .
- وقوله تعالى :- " وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أُمها رسولاً يتلو عليهم أياتنا وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون" سورة القصص الأية :-59 .

(3) د. عبد الأحد جمال الدين ، مبدأ الشرعية الجنائية ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد (1) السنة 16 يناير عام 1974 ، مطبعة جامعة عين شمس ، ص 437 .

وجدير بالذكر أنه لم يرد ذكر هذا المبدأ فى القوانين المصرية المتعاقبة فقط بل وأيضاً فى الدساتير المصرية المتعاقبة فقد ورد النص على هذا المبدأ فى المادة السادسة من دستور جمهورية مصر العربية عام1923 م ، وفى المادة (32) من دستور 1956 م ، وفى المادة (8) من دستور 1958 م ، وفى المادة (25)من دستور 1964 م ، ونص عليه أيضاً فى المادة (66) الفقرة الثانية من دستور 1971 م والتى تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " ، إلا أنه تم تعديل نص هذه المادة فى دستور 2012 م فى المادة (76) تنص على أنه " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقاب إلا بنص دستورى أو قانونى ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

وقد تم إيقاف العمل بهذا الدستور وفقاً لثورة30 يونيو2013 وتم تعديل بعض نصوص هذا الدستور وكان ضمن هذا التعديل مبدأ الشرعية حيث ورد فى التعديل الدستورى الجديد2013 فى المادة (70) منه هذا المبدأ ونصت هذه المادة على أن " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". ويتضح أن صيغة هذه المادة هى ذاتها الصيغة المنصوص عليها فى المادة(66) الفقرة الثانية من دستور 1971 .

(ب) **ولقد ورد النص على هذا المبدأ أيضاً فى الدستور الأردنى** فى المادة الثامنة ونصت على أنه " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون ، وورد النص على هذا المبدأ أيضاً فى المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردنى ونصت على أنه " لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة( ).

( ) د. محمد على السالم عياد الحلبى ، شرح قانون العقوبات الأردنى " القسم العام " ، الطبعة الأولى ، 1993 ، دار بغدادى للنشر والتوزيع ، ص 155 .

ورغم ذلك فقد تعرض هذا المبدأ للنقد بأنه يقيد سلطان القاضى وقد يضر بمصالح المجتمع ، وبناءً على ذلك ألغت بعض التشريعات هذا المبدأ ولم تنص عليه صراحة فى قوانينها مثل قانون العقوبات الروسى 1926 ، وقانون العقوبات الألمانى المستحدث بقانون 1935/6/28 م ، وقانون العقوبات اليوغسلافى 1951[1].

معنى مبدأ الشرعية :-

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " أى أن نصوص القانون وحده هى التى تحدد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لكل فعل منها[2]. فمبدأ الشريعة الجنائية يعنى حصر مصادر التجريم والعقاب فى القانون المكتوب أى فى التشريع دون غيره من المصادر الأخرى ، فبدون نص التجريم يصبح الفعل أو الامتناع مشروعاً مهما بدا مؤثماً من وجهة نظر الدين أو الأخلاق أو الأعراف الإجتماعية[3].

فمبدأ الشرعية يعد أحد وسائل تحقيق المساواة بين الأفراد فى مواجهة السلطات العامة لأن أساس هذا المبدأ هو حماية المصلحة الفردية وحماية المصلحة العامة[4].

---

(1) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، الطبعة العاشرة ،1983 ، ص 68 .

(2) د. محمد عبد الغنى ، الجرائم الدولية دراسة فى القانون الدولى الجنائى ، مرجع سابق ، ص206 .

(3) د. محمد زكى أبو عامر ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2002 ، ص 139 .

(4) د. محمد صبحى نجم ، قانون العقوبات" القسم العام النظرية العامة للجريمة " ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2000 ، الإصدار الرابع ، ص 41 .

الفرع الثانى

النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية

فى القانون الجنائى الداخلى

يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية عدة نتائج تتمثل فى الآتى :-

1 - القانون المكتوب هو المصدر الوحيد للتجريم .

أى أن التشريع المكتوب الصادر عن سلطة مختصة بإصداره هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب ، فمبدأ الشرعية فى القانون الجنائى الداخلى يقصد به حصر مصادر التجريم والعقاب فى النصوص التشريعية ، أى القواعد القانونية المكتوبة الصادرة من السلطة التشريعية أو بناء على تفويض من هذه السلطة وإستبعاد كل مصدر أخر كالعرف أو مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة( ).

فإذا كان للعرف دور فى القواعد القانونية يكون مصدراً مباشراً من مصادر القاعدة القانونية ، إلا أنه فى مجال القواعد الجنائية ليست له هذه القيمة لأنه يتعارض مع مبدأ الشرعية على الصعيد الوطنى( ).

2 - انعدام الأثر الرجعى لنصوص التجريم والعقاب .

نص التجريم يكون غير ذى أثر رجعى ، فلا يرجع إلى الماضى ليحكم وقائع سابقة على العمل به لما ينطوى عليه مساس بالحريات الفردية( )، ويلاحظ أن نفى الأثر الرجعى للنص الجنائى هو نتيجة طبيعية ولازمة لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فهو يعنى عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعى ، أى على وقائع حدثت قبل تاريخ نفاذ هذا النص .

( )د. محمد عبد الغنى ، الجرائم الدولية دراسة فى القانون الدولى الجنائى ، مرجع سابق ، ص207 .

( ) راجع فى ذلك كل من :-

- د. أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائى ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 21 وما بعدها .
- د. أحمد فتحى سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،1995 ، ص 51 .

( ) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص15 .

فإذا كانت القاعدة هى عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضى لأنها ضمانة من ضمانات حرية الأفراد إلا أن حدود هذه القاعدة تقف عند القوانين الجنائية الموضوعية الموضوعية المجرمة أو المشددة التى تتعلق بشرط التجريم والعقاب ودرجاته والتى تجلب وضعاً أشد على المتهم من الوضع الذى إرتكب فى ظله الفعل المنسوب إليه وهو ما يعرف بمبدأ رجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم ويشترط لتطبيق هذا المبدأ توافر شرطين( ) :-

أولاً _ أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم .

ثانياً _ أن يصدر القانون الجديد للمتهم قبل أن يصير الحكم على المتهم نهائياً (باتاً) .

وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه " ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً ، قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ".

وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على هذا الأساس فعلى سبيل المثال فلقد صدرت عن محكمة النقض المصرية العديد من الأحكام التى تؤيد تطبيق القانون الأصلح للمتهم( ).

3 - التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب:-

القاعدة العامة التى تحكم تفسير النصوص الجنائية هى وجوب التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب ، وكذلك عدم جواز التوسع فى التفسير احتراما لمبدأ الشرعية( )، ويراد بهذه القاعدة فى هذا المقام عدم السماح للقاضى الجنائى بالالتجاء إلى القياس فى تفسير هذا النوع من النصوص الجنائية التجريمية أو المشددة ، فعلى الرغم من أن القياس وسيلة من وسائل التفسير المقررة فى فروع

( ) د. عبد الرءوف مهدى ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص221 وما بعدها .

( ) راجع فى ذلك أحكام محكمة النقض التالية:-

- الطعن رقم (2524) لسنة 53 قضائية ، جلسة 1984/1/19 م ، من يناير إلى يونية 1984 ومن أكتوبر إلى ديسمبر 1984 ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية ، المكتب الفنى لمحكمة النقض ، ص69 .
- الطعن رقم (5556) لسنة 53 قضائية ، جلسة 1984/1/19 م ، ص 81 .
- الطعن رقم (1801) لسنة 53 قضائية ، جلسة 1984/2/9 ، ص 119 .

( ) د. محمد عبد المنعم عبد الغنى ، الجرائم الدولية " دراسة فى القانون الدولى الجنائى " ، مرجع سابق ، ص208 .

القانون الأخرى إلا أنه محظور فى نطاق التجريم والعقاب( ) ، وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية أنه " من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ، ويبين العقوبة الموضوعة له ، مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس"( ).

والجدير بالذكر أن التشريعات الحديثة سعياً من جانبها للتخفيف من حدة غلواء مبدأ الشرعية وعدم التمسك بمضمونه الحرفى الضيق قامت بإشراك القضاء فى تطويع مضمونه من ناحية ، وبإدلاء الفقه والتشريع بتفسير موسع بعض الشيء لنصوص التجريم القائمة من ناحية أخرى وذلك على النحو التالى( ) :-

1 - منح القاضى الجنائى سلطة تقديرية واسعة فى تفريد العقاب وذلك وفقاً لجسامة الجريمة وشخصية الجانى وكذلك اختيار الجزاء الجنائى المناسب عقوبة كان أو تدبيراً ، وذلك مع حدُى العقوبة الأدنى والأقصى ، وتزويده كذلك بالعديد من الأنظمة الحديثة مثل إيقاف التنفيذ

والظروف القضائية المخففه والمشددة ، والعقوبات التخييرية ، ويدخل فى ذلك أيضاً ما يطلق عليه بالتفويض التشريعى للقاضى الجنائى فى تحديد المفهوم الاجتماعى لبعض التعبيرات القانونية مثل "الأفعال المنافية للحياء العام والآداب العامه والدفاع الشرعى والخطر الجسيم" .

فالقاضى إذاً حينما يحاكم المتهم فى جرم جزائى ويريد تطبيق نص قانونى عليه ، ثم يجد هذا النص غامض فيجتهد فى تفسيره ضمن حدود ألفاظه ومعانيه للوصول إلى إرادة المشرع الحقيقية أى أن التفسير يجب أن يكون مقرراً وكاشفاً دون تضييق أو توسيع.

( ) د. عبد الرءوف مهدى ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 206 وما بعدها .

( ) راجع فى ذلك حكم محكمة النقض 19 مايو لعام 1941 م ، مجموعة القواعد القانونية الجزء الخامس ، عن المدة من 6 نوفمبر 1939م إلى 26 أكتوبر 1942 م ، رقم 259 ، 471 .

( ) راجع فى ذلك كل من :-

- د. محمد عبد المنعم عبد الغنى ، الجرائم الدولية " دراسة فى القانون الدولى الجنائى " ، مرجع سابق ، ص209 – 210 .
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص16 .

2 - يتجه الفقه فى كل من _ فرنسا ومصر_ إلى التفسير الموسع الذى يصل أحياناً إلى حد القياس( )،فمثلاً فى فرنسا ومصر ألحق الفقه والقضاء سرقة الكهرباء بسرقة المنقول المادى المحسوس فى الحكم ، مع أن السرقة تقتضى اختلاس الشيء الذى يفترض بدوره فكرة القبض أو الحياة المادية ، وهو أمر يخالف المفهوم السائد عن النظرية التقليدية للاختلاس .

المطلب الثانى

مبدأ الشرعية الجنائية فى القانون الدولى الجنائى

تمهيد:-

إذا كان لمبدأ الشرعية فى القانون الجنائى الداخلى أهمية قصوى فالفعل لا يعد جريمة يوقع من أجله عقاب إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تقرر صفته الإجرامية وتحدد العقاب الذى يوقع من أجله ، وبعبارة أخرى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى وذلك حفاظاً على الحقوق والحريات .

كما تبين لنا أيضاً النتائج المترتبة على هذا المبدأ فى القانون الداخلى من عدم رجعية القوانين بأثر رجعى إلا إذا كانت أصلح للمتهم ، وكذلك عدم جواز تفسير النص الجنائى تفسيراً واسعاً أو القياس عليه إلا فى أضيق الحدود ، لكن التساؤل الذى يثور هنا هل لمبدأ الشرعية الجنائية ذات المدلول والنتائج فى القانون الدولى الجنائى ؟ وهذا ما سنبينه فى الفرعين التاليين:-

( ) د. محمد محيى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، مرجع سابق ، 441 .

الفرع الأول

ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

فى القانون الجنائى الدولى

_ مدلول المبدأ فى القانون الجنائى الدولى :-

إن للأفعال التى تعتبر جرائم فى القانون الدولى الجنائى مظهراً آخر يختلف كل الإختلاف عن القانون الوطنى( )، فإذا كان هذا الأخير يستند فى التجريم إلى مبدأ الشرعية الجنائية والذى ينص على أنه " لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" فالتجريم الدولى يستند إلى الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولى باعتبارهما من المصادر الأساسية للقاعدة الجنائية الدولية.

ويكاد يُجمع الفقهاء على أنه ليس لمبدأ الشرعية عين الأهمية التى يحظى بها القانون الجنائى الداخلى ويستندون على ذلك بأن القانون الجنائى الدولى نشأ مرتبطاً بالقانون الدولى الذى نشأ نشأة عرفية بحسب الأصل ، وأن القانون الجنائى الدولى لازال فى طور التكوين وأن المعاهدات والاتفاقيات الثنائية التى تقنن قواعده مصدرها العرف وأنها كاشفة للعرف لا منشئه له( ).

فقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تفترض نص مسبق على وقوع الفعل ، أما على الصعيد الدولى لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية وهذا ما ينطبق على جرائم الحرب العالمية الأولى والثانية( )، ومن ثم فإن مدلول مبدأ الشرعية فى القانون الجنائى الدولى يقوم على الصفة العرفية التى نشأ منها القانون الدولى العام وذلك وفقاً لما توصل إليه

( ) د. يوسف حسن يوسف ، المسئولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، منشأة دار المعارف ، 2011 ، ص 144 وما بعدها .

( ) راجع فى ذلك كل من :-

- د. أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية فى ضوء القانون الدولى الجنائى والشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، 2009 ، ص 23 وما بعدها.
- د. محمد عبد المنعم عبد الغنى ، الجرائم الدولية دراسة فى القانون الدولى الجنائى ، مرجع سابق ، ص 213 وما بعدها.

( ) د. رامى عمر ذيب أبو ركبه ، الجرائم ضد الإنسانية " الأحكام الموضوعية والإجرائية" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2007 ، ص 106 وما بعدها .

الفقهاء من خلال بحثهم ؛ حيث يؤكد **الأستاذ الدكتور / محمد محى الدين عوض** فى مؤلفه " دراسات فى القانون الدولى الجنائى " أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن تطبيقه فى القانون الجنائى الدولى لأن أساسه العرف والعادة ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن نتطلب فى القانون الجنائى الدولى نصوصاً قانونية مروعة على هيئة تشريع للنص على الجرائم على عكس الحال فى القانون الجنائى الداخلى( ).

كما يؤكد **الأستاذ الدكتور / حسنين عبيد** فى مؤلفه الجريمة الدولية أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ليست له عين الأهمية التى يحظى بها القانون الداخلى ويرى أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية فى نصوص مكتوبة وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولى ، وإذا فرض وكانت متضمنة فى نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقيات الدولية فإنها لا تكون منشئة لجرائم وإنما هى كاشفة ومؤكده لعرف دولى فى هذا الشأن( ).

وذهب أيضاً **الأستاذ الدكتور / محمود نجيب حسنى** فى مؤلفه دروس فى القانون الجنائى الدولى إلى أنه لا يتصور أن نقر لهذا المبدأ عين الصياغة الموجودة فى القانون الجنائى الداخلى " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " إذ أن القواعد الدولية غير مفرغة جميعاً فى نصوص تشريعية بل الجانب الأكبر منها قواعد عرفية( ).

خلاصة القول يكاد يجمع الفقهاء على أن مدلول مبدأ الشرعية فى القانون الجنائى الدولى يختلف عن مبدأ الشرعية فى القانون الداخلى فالقواعد المكتوبة ضئيلة فى القانون الدولى والنصوص الدولية ليست منشئة ولكنها كاشفة لقواعد سابقة عليها( ).

( ) د. محمد محى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، مرجع سابق ، ص447 .

( ) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص20 .

( ) د. محمود نجيب حسنى ، دروس فى القانون الجنائى الدولى ، مذكرات لقسم الدكتوراه ، 1959 ، رقم (5) ، ص 8 – 30 .

( ) والأمثلة على ذلك كثيرة فى تاريخ القانون الجنائى الدولى فى القرن العشرين على الأقل ومنها ، جريمة الإرهاب المنصوص عليها فى إتفاقية 1937 ، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنصوص

عليها فى لائحة نورمبرج بإتفاقية لندن عام 1945 ، وجريمة إبادة الجنس البشرى المنصوص عليها فى اتفاقية عام 1948 ، وجرائم إساءة معاملة ضحايا الحرب المنصوص عليها فى إتفاقيات جنيف الإنسانية

عام 1949 .

راجع ذلك بالتفصيل فى :-

د. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادىء القانون الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص 42 – 43 .

رأى الباحث:-

نرى أنه وإن لم يكن لمبدأ الشرعية الجنائية عين المدلول فى القانون الداخلى إلا أن هذه النظرة تلاشت بنظام روما وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث ورد النص فيها صراحة على مبدأ الشرعية الجنائية وهو ما سنقوم بتأصيله، وإن كنا نرى أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولى تقرر هذه الصفة ، ولا يتطلب أن تتخذ هذه القاعدة شكلاً معيناً ، بل يكتفى مجرد التحقق من وجودها ، ولذلك يمكن التعبير عن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فى القانون الجنائى الدولى بالقول " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية ".

_ الشرعية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إننا نرى أن ما ذُكر من أراء جموع الفقه إنما كان سابق على صدور النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية " نظام روما الأساسى لعام1998" ، فقد حسم النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الخلافات القائمة بين الفقهاء فقد أقرت فى المادة "21 " القانون الواجب التطبيق حيث نصت هذه المادة على ما يأتى( )`:-

1 - تطبق المحكمة؛

أ - فى المقام الأول ، هذا النظام الأساسى وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة

ب- فى المقام الثانى ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادىء القانون

(`) راجع نص المادة (21) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

الدولى وقواعده ، بما فى ذلك المبادىء المقررة فى القانون الدولى للمنازعات المسلحة وإلا ، فالمبادىء العامة للقانون التى تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية العالمية ، بما فى ذلك حسبما يكون مناسباً للقوانين الوطنية للدول التى من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادىء مع النظام الأساسى ولا مع القانون الدولى ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2 - يجوز للمحكمة أن تطبق مبادىء وقواعد القانون كما هى مفسره فى قراراتها السابقة.

وأوجبت هذه المادة مراعاة حقوق الإنسان عند تفسير وتطبيق القانون فنصت فى الفقرة الثالثة منها على أنه :-

"يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وأن يكونا خاليين من أى تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس ، على النحو المعرف فى الفقرة 3 من المادة 7 ، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأى السياسى أو غير السياسى أو الأصل القومى أو الإثنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر".

هذا وقد أورد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية نصاً صريحاً على مبدأ الشرعية وذلك ضمن الباب الثالث " المبادىء العامة للقانون الجنائى " فى المادة (22) والتى تنص على[1] :-

1 - لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسى مالم يشكل السلوك المعنى ، وقت وقوعه جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

---

(1) راجع نص المادة (22) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

2 - يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، فى حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

3 - لا تؤثر هذه المادة على تكييف أى سلوك على أنه سلوك إجرامى بموجب القانون الدولى خارج إطار هذا النظام الأساسى .

والملاحظ أن هذه المادة تبنت فى الشق الأول منها النص على مبدأ الشرعية والمتفق مع الشرعية الجنائية فى القانون الداخلى وهو "لا جريمة إلا بنص " إلا أن المادة (23) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية تبنت الشق الثانى وهو " لا عقوبة إلا بنص " حيث تنص هذه المادة على أنه( )" لايعاقب أى شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسى " .

وأكدت المادة(24) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على عدم رجعية الأثر على الأشخاص وهو ما يعرف بمبدأ رجعية القوانين ونصت على أنه( ) :-

1 - لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسى عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2 - فى حالة حدوث تغيير فى القانون المعمول به فى قضية معينة قبل صدور الحكم النهائى ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانه.

يتضح من ذلك أن هذه المادة أشارت إلى عدم جواز عقاب أى شخص تقوم المحكمة بإدانته بإرتكاب إحدى الجرائم الداخلة فى اختصاصها إلا وفقاً لنظامها الأساسى .

( ) راجع نص الماة (23) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

( ) راجع نص المادة (24) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

وإننا نرى أنه بموجب هذه النصوص الواردة فى نظام روما الأساسى وقد تم تقنين معظم قواعد القانون الجنائى الدولى فى نصوص مكتوبة ويتعين على القاضى الجنائى الدولى الرجوع إليها أولاً كما أشار نظام المحكمة الجنائية الدولية ، أى أنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تراعى وتطبق مبدأ الشرعية فيما يعرض عليها من جرائم ورد النص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة والتى تشمل " جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم العدوان وإن لم يتفق على تعريف محدد للعدوان".

ويتضح من ذلك أنه تم تقنيين الجرائم ضد الإنسانية فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى المادة السابعه منه كجريمة دولية وفقاً للقانون الجنائى الدولى .

الفرع الثانى

النتائج التى تترتب على مبدأ الشرعية

فى القانون الجنائى الدولى

تمهيد:-

يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى القانون الجنائى الداخلى نتائج سبق أن أشرنا إليها ، وإذا كنا قد حددنا أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى القانون الجنائى الدولى تعنى أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة دولية ، وإذا كانت غالبية الجرائم الدولية قد تم تقنينها وتدوينها بصدور النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية إذاً فلا محل لإنكار مبدأ الشرعية فى القانون الجنائى الدولى بل يجب إعماله ، ومن ثم فإنه يترتب على إعمال مبدأ الشرعية فى القانون الجنائى الدولى نتائج هامة نذكر منها :-

أولاً : - احترام مبدأ الشرعية( ).

يقصد باحترام مبدأ الشرعية فى القانون الجنائى الدولى أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر جريمة بموجب نصوص القانون الدولى" نظام روما الأساسى أو أى معاهدات أو اتفاقيات دولية تتضمن نصوصاً تجرم بعض الجرائم التى لم تقنن بعد للخلاف الدولى بشأنها".

أى أنه يتعين عدم محاكمة شخص عن فعل لا يعتبر جريمة فى الوقت الذى ارتكب فيه وذلك تحقيقاً للعدالة التى تقوم على أساس حماية الحقوق الفردية وبهذا يتحقق الإحترام الكامل لمبدأ الشرعية احتراماً كاملاً كما هو الحال فى القانون الجنائى الداخلى.

إذن فمؤدى احترام مبدأ الشرعية فى مجال القانون الجنائى الدولى هو حصر مصادر التجريم والعقاب فى النصوص التشريعية ، فإذا لم يوجد النص المحدد للجريمة وعقوبتها كان على القاضى أن يحكم بالبراءة لعدم وجود نص التجريم ، ولو كان الفعل مخالف لعرف

الجماعة الدولية أو لمبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة ، وهذه النتيجة أراد واضعو نظام روما الأساسى أن يؤكدوها كما سبق وأشرنا فى نصوص المواد (22 – 23) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية . إلا أن مصادر القانون الدولى الجنائى غير التشريعية لها دور فى تطبيق هذا القانون وذلك فى حالتين( ):-

1 - إذا كان الأمر يقتضى الرجوع إلى هذه المصادر لتحديد حالات استبعاد العقاب أو تخفيفه مثل حالات أسباب الإباحه وامتناع المسئولية فهى مصدرها العرف أو مبادىء القانون الدولى العام أو المبادىء القانونية العامة.

( ) راجع فى ذلك كل من :-

- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص22 .
- د. محمد عبد المنعم عبد الغنى ، الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص216 .
- د. أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية فى ضوء القانون الدولى الجنائى والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص24 وما بعدها .

( ) راجع ذلك بالتفصيل :-

د. فتوح عبد الله الشاذلى ، القانون الدولى الجنائى الكتاب الأول ،أوليات القانون الدولى الجنائى النظرية العامة للجريمة الدولية ، 2001 ، بدون دار نشر ، ص 186 – 187 .

2 - إذا كان الأمر يقتضى الرجوع إلى هذه المصادر غير التشريعية لتحديد عناصر بعض الجرائم أو لتحيد أحد أركان الجريمة مثل جريمة العدوان التى لم يضع نظام روما تعريفاً محدداً لها ، أى أنه لا تملك السلطة القائمة على التحقيق وهى المدعى العام فى المحكمة الجنائية الدولية التحقيق مع الشخص وإلاعُد ذلك مخالفاً لمبدأ شرعية الجرائم( ).

ثانياً :- عدم رجعية الأثر على الأشخاص.

يعتبر مبدأ عدم الرجعية من أهم نتائج الشرعية الجنائية فى القانون الداخلى أى أنها غير ذات أثر بالنسبة للماضى ، إلا إذا كانت أصلح للمتهم وتوافرت لها شروط معينة سبق وأن أشرنا إليها ، أما فى القانون الجنائى الدولى فقد تنازع الفقه حيال وجود هذا المبدأ من عدمه ، فرأى البعض( ) أن نص التجريم المكتوب لا ينشىء الصفة الإجرامية ولكنه يكشف عنها لأنها قاعدة تجريمية عرفية أو منصوص عليها فى اتفاقية أو معاهدة دولية ، ويرى آخرون سريان أحكام القانون الجنائى الدولى بأثر رجعى.

وسوف نوضح هذا المبدأ فى كل من محكمة نورمبرج وطوكيو ، وكذا محكمتى يوغسلافيا ورواندا ، وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" نظام روما " .

( ) د. على يوسف الشكرى ، القضاء الجنائى الدولى فى عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 204 .

( ) راجع فى ذلك كل من :-

- د. أشرف توفيق شمس الدين ، القانون الجنائى الدولى ، مرجع سابق ، ص 49 – 50 .
- حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص 23 .
- د. أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 25 .

(أ) _ مبدأ عدم الرجعية فى محكمة نورمبرج 1945 م وطوكيو 1946 م .

اجتمع قادة الحلفاء فى موسكو فى نوفمبر عام1943 م ، وأصدروا إعلاناً عبروا فيه عن ضرورة محاكمة الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحزب النازى الألمانى عن الجرائم التى ارتكبوها أثناء الحرب ، وأن تتم محاكمتهم فى البلاد التى وقعت فيها تلك الجرائم أثناء الحرب ، وأن تتم محاكمتهم فى البلاد التى وقعت فيها تلك الجرائم بموجب قوانين هذه البلاد ، وفى أغسطس عام 1945 عقدت فى لندن اتفاقية محاكمة كبار مجرمى الحرب فى أوربا ، وقد قررت هذه الاتفاقية إقامة محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافى معين سواء لاتهامهم فيها بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء فى منظمات أو هيئات أو بالصفتين معاً).

وشُكلت محكمتين لمحاكمة كبار الحرب إحداهما فى مدينة نورمبرج الألمانية والثانية فى مدينة طوكيو اليابانية .

ووفقاً لنظام محكمة نورمبرج فقد أجيز تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعى حيث إن المحاكمات التى قامت بها محكمة نورمبرج هى فى حقيقتها محاكمات ذات أثر رجعى( ). فالجرائم التى ارتكبها المتهمون قبل إنشاء هذه المحكمة مجرمة طبقاً لقواعد القانون الدولى السارية آنذاك ولقد تمسكت هيئة الدفاع عن المتهمين على أساس أن تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نورمبرج الأمر الذى يعنى تخلف الركن الشرعى للجريمة من جهة ، وعدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقها مسبقاً على من يرتكب تلك الأفعال( ).

( ) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، دار النهضة العربية ، 1997 ، ص 57 .

( ) د. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 69 – 70 .

( ) راجع فى ذلك كل من :-

- د.عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولى ، مرجع سابق ، 234 – 235 .
- Lauterpacht Oppenheim , International law , Disputes war and Neutrality , vol 2 , London , 1951 , p.177-179.

وعندما تصدت المحكمة لبحث هذا الدفع ، فإنها لم تنكره وإنما ردت عليه بأن الركن الشرعى للجرائم ضد السلام يعد مستقراً فى القانون الدولى العام ، واستندت المحكمة فى ذلك إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة على ميثاق نورمبرج ، وخاصة ميثاق بريان- كيلوج لعام 1928 م ، ومعاهدة المعونة المتبادلة لعام1923م ، وبروتوكول جنيف لعام1924 ، والقرار الصادر من الجمعية العمومية لعصبة الأمم لعام1927 م( ).

ويذكر فى ذلك **الأستاذ الدكتور / محمود شريف بسيونى** فى مؤلفه المحكمة الجنائية الدولية( ) ، أن الجرائم ضد الإنسانية الواردة بالفقرة "ج" من المادة السادسة من النظام الأساسى محكمة نورمبرج قد أثارت صعوبة ترجع إلى أن هذه الجرائم لم ترد فى أى معاهدة فضلاً عن أن الحلفاء كانوا فى حاجه إلى الإبتعاد عن تفسير صارم لقواعد الشرعية لكى يتجنبوا سن أى تشريع لاحق يمكن الاعتراض عليه بسهولة فى هذه المحكمة.

لذلك فإن الأساس المنطقى الذى تستند عليه الجرائم ضد الإنسانية هو نظرية الامتداد التشريعى لجرائم الحرب ويرجع السبب فى ذلك إلى تطبيق جرائم الحرب على بعض الأشخاص المحددين وبصفة خاصة المدنيين وقت الحرب بين الدول المتحاربة فى الوقت الذى وسعت فيه الجرائم ضد الإنسانية فقط نطاق تجريم الحرب لذات الأشخاص المحميين داخل دولة محددة بشرط أن تكون على صلة ببدء وخوض حرب عدوانية أو بجرائم حرب ، فالمحاكمات التى قامت بها محكمة نورمبرج تهدف فى حقيقتها لمحاكمات ذات أثر رجعى ، فلم تكن الجرائم التى ارتكبها المتهمون قبل إنشاء هذه المحكمة مجرمة طبقاً لقواعد القانون الدولى ، فوفقاً لنظام هذه المحكمة أجيز تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعى( ).

ومن الجدير بالذكر إيضاح أن الفقه انقسم إلى مؤيد لموقف المحاكمات التى تمت بناء على الجرائم التى تم تحديدها ضمن لائحتى المحكمتين فى نورمبرج وطوكيو أنها لم تخرق قاعدة عدم

( ) د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص110 .

( ) د. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 69 – 70 .

( ) د. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 69 – 70 .

الرجعية ويستند أصحاب هذا الرأى إلى أن نص التجريم فى اعتبار الفعل الذى ارتكب فى وقت سابق على صدوره فعلاً غير مشروع وأنه لا يهدم بذلك مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية " لأن الفعل لم يعد جريمة إلا بعد أن يُثبت أن القواعد العرفية الدولية تجرمه ويضيف هذا الرأى أن سريان أحكام التجريم والعقاب الدولية بأثر رجعى لا يتنافى مع مقتضيات العدالة( ).

وهناك جانب آخر من الفقهاء يرى ضرورة التمسك بمبدأ عدم رجعية القوانين( ) ، أى أن هذا الرأى الذى يتبنى فكرة أنه يجب وجود قاعدة قانونية تؤثم الفعل الإجرامى لا أن تنشأ قواعد قانونية يحاكم بناء عليها ، فلا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعى بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها .

والواقع أن محكمة مجرمى الحرب فى نورمبرج وطوكيو لم تخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، لأن هذا المبدأ له مفهوم مختلف فى القانون الجنائى الدولى عنه فى القانون الجنائى الداخلى ، حيث إن القواعد العرفية تكمل نصوص الاتفاقيات الدولية .

(ب) _ محكمة يوغسلافيا و رواندا :-

أخذ نظام محكمة يوغسلافيا بمبدأ رجعية القانون الجنائى وذلك فى المادة (1) منه والتى نص " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسئوولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى و المرتكبة فى إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 م وفقاً لأحكام هذا النظام ".

( ) د. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادىء القانون الجنائى الدولى ، مرجع سابق ، ص52 وما بعدها .

( ) وبناء على رأى الفقيه (Pella) فى وجوب التمسك الحرفى بمبدأ الشرعية ، نراه يرفض المشروع الذى تقدم به البارون ديكامب (Peron Decamps) إلى لجنة الشراح فى 13 يوليو 1920 م والذى كا بمقتضى نص المادة الرابعة للمحكمة الدولية سلطة تقدير الصفة الإجرامية للفعل وتحديد العقوبة المناسبة وكيفية تنفيذها ومن هذا الرأأيضاً الفقيه بورا (Borah) حيث يقرر تدوين قانون الشعوب يجب أن يسبق لإنشاء المحكمة الدولية .

راجع فى ذلك :-هامش د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص23 .

وكذا أخذ نظام محكمة رواندا بمبدأ رجعية القانون الجنائى إلى الماضى فى المادة (1) منه عندما نصت على أن :-

" للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسئوولبين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى المرتكبة فى إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسئوولين عن إرتكاب هذه الانتهاكات فى أراضى الدول المجاورة بين " 1 كانون الثانى / يناير 1994م ، 31 كانون الأول / ديسمبر 1994م ".

(ج) _ مبدأ عدم رجعية القوانين فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية:-

أنهى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الخلاف حول مبدأ عدم الرجعية فقد أخذ بمبدأ عدم سريان النصوص الجنائية المقررة فيه بأثر رجعى وذلك فى مادتين وهما المادة (11) والخاصة بالاختصاص الزمنى والتى تنص على :-

1 - ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسى.

2 - إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً فى هذا النظام الأساسى بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12" .

واستناداً لهذه المادة لن يكون بإمكان المحكمة النظر فى الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسى حيز النفاذ ، فلن يكون بإمكان المحكمة ممارسة الاختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبية لهذه الدولة ، إلا إذا كانت هذه الدولة قد قبلت بموجب إعلان تودعه لدى سجل المحكمة لممارسة إختصاصها بالنسبة لجريمة معينة .

كما نصت المادة (24) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة على عدم رجعية الأثر على الأشخاص حيث نصت على أنه:-

1 - لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسى عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام .

2 - فى حالة حدوث تغيير فى القانون المعمول به فى قضية معينة قبل صدور الحكم النهائى ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

والمتأمل لهذين النصين سيجد أن بينهما إختلاف جوهرى خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والجرائم متراخية الأثر التى يرتكب فيها السلوك الإجرامى قبل دخول نظام روما حيز النفاذ ، بينما تحدث النتيجة الجرمية بعد دخول نظام روما حيز النفاذ( )، حيث استخدمت المادة (11) عبارة مفادها " ارتكاب الجريمة " فى حين إستخدمت المادة (24) عبارة " ارتكاب السلوك " ، إلا أن الفقه يرى أن العبرة هى بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد الجريمة بغض النظر عن السلوك . أى أن المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة بالنظر فى الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسى حيز التطبيق وانطلاقاً من هذا المعطى فإذا أصبحت دولة ما طرفا فى النظام المذكور بعد نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها الإ بشأن الأفعال الإجرامية التى ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة وهذا وفقاً للمادة (11) أى عدم الرجعية الموضوعية( ).

ويرى **الدكتور / شريف بسيونى** أنه كان من الواجب دمج المادتين (11) ، (24) إلاأن وجود المادة (11) ضمن الباب الثانى الذى أرسل إلى اللجنة الجامعة بدلاً من لجنة الصياغة كان السبب الأساسى فى هذا التكرار ، وأشار إلى أنه فى حالة التناقض المحتمل يجب على المحكمة الاعتماد على المادة (24) لأنها صيغت بإحكام فى الباب الثالث المتضمن مبادىء القانون الجنائى( ).

( ) _Arsanjani , Mahnoush H., Reflection on The Jurisdiction and Trigger Mechanism of The Icc, In , Reflection on The Icc, Herman A.M. Vob Hebel , T.M.C. Asser press 1999 , p. 62.

( ) راجع فى ذلك :-

النظام الأساسى للمحكمة وإشكاليات التعارض مع الدساتير والتشريعات الوطنية ، عبر الموقع الألكترونى الأتى:-

WWW.alalam.ma/def.asp?codelangue

ويتضح أن المادة (24) تتعرض لمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص وذلك من جانبين وهما:-

الجانب الأول :- وهو يتعلق ببدء نفاذ اختصاص المحكمة وهذا ما أشارت إليه الفقرة (1) من المادة (24) والتى تنص على أنه " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسى عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام "، ويتضح من هذه الفقرة أنها تقتضى سريان أحكام النظام الأساسى على الأشخاص عن الوقائع التى تنسب إليهم بعد نفاذ هذه الأحكام وبالتالى لا تطبق على الوقائع التى سبق أن وقعت قبل نفاذها حتى وإن كان هذا السلوك يشكل جريمة وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، وهذا ما قررته المادة (126) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية( ).

والقول بغير ذلك يؤدى إلى إهدار مبدأ الشرعية الجنائية ، ولا يعنى ذلك انتفاء صفة التجريم عن السلوك المرتكب وعدم المسئوولية الجنائية لمرتكبه بل يظل السلوك مشكلاً فعلاً مجرماً على المستوى الدولى ما دام يستند ذلك إلى العرف الدولى أو إلى وثيقة دولية تنص عليه ، وتظل مسئوولية مرتكب هذا السلوك قائمة جنائياً ويمكن محاكمته أمام أية محكمة دولية مختصة تنشأ لهذا الغرض أو محكمة داخلية يثبت اختصاصها وفق القانون الدولى أو الداخلى( ).

الجانب الثانى :- وهو خاص بعدم الرجعية بمفهومه القانونى وهو ما أشارت إليه الفقرة (2)

( ) د. محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية " نشأتها ونظامها الأساسى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 2003 ، ص 851 .

( ) راجع فى ذلك نص المادة (126) والتى تنص على أنه :-

1 - " يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسى فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقه أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

( ) د. إبراهيم محمد العنانى ، مبادىء العدالة الجنائية فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة حقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، العدد الخامس ، يناير 2002 ، ص 62 .

_ بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسى أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام يبدأ نفاذ النظام الأساسى فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها.

من المادة (24) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنص على أنه :-

" فى حالة حدوث تغيير فى القانون المعمول به فى قضية معينة قبل صدور الحكم النهائى ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ".

فهذه الفقرة تهدف إلى تطبيق القاعدة العامة وهى سريان أحكام النظام الأساسى بأثر فورى ومباشر على الوقائع التى ترتكب منذ بدء سريان أحكامه ، ومع ذلك فإنه متى كان هناك قانون أصلح للمتهم _ غير القانون المطبق _ فى قضية معينة فإن هذا القانون هو الذى سيطبق دون غيره.

ولكن يثور التساؤل هنا وهو متى يكون القانون الجديد أصلح للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل فإننا نرى أن حكم المادة (24) الفقرة (2) ورد عاماً أى يطبق بشأنه القواعد العامة فى القانون الجنائى والتى يشترط فيها لكى يطبق القانون الأصلح للمتهم شرطين وهما:-

1 - أن يصدر النص الجديد قبل أن يصدر الحكم نهائياً .

2 - أن يكون القانون الجديد أو القاعدة القانونية الجديدة أصلح للمتهم بإنشائها مركزاً للمتهم أو وصفاً أفضل من القانون الجديد، كأن تلغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو تخففها أو تقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها.

أما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنها تسرى على الماضى استثناءً أيضاً فى حالة اعتمادها بأغلبية ثلثى أعضاء جمعية الدول الأطراف وهو ماقررته المادة (51) الفقرة (3-4)( ) منها الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثالثاً :- مبدأ التزام التفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس .

من المقرر أنه لا يجوز القياس أو التفسير الواسع فى مجال قانون العقوبات الداخلى ووجوب الالتزام بالتفسير الضيق حيث يؤدى القياس فى حالة التجريم والعقاب إلى خلق جرائم جديدة غير منصوص عليها مما يؤدى إلى إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات ويؤدى إلى التعسف والتحكم وإهدار لمبدأ الشرعية .

ويثور التساؤل عما إذا كان يمكن الأخذ بمبدأ التفسير الضيق فى القانون الدولى الجنائى كما هو الحال فى القانون الجنائى الداخلى؟

ذهب بعض أصحاب الفقه إلى أنه لا يمكن إقرار مبدأ التزام التفسير الضيق وعدم الأخذ بالقياس فى القانون الدولى الجنائى بسبب طبيعته العرفية ذلك لأن فكرة الجريمة الدولية أقل تحديداً ووضوحاً من فكرة الجريمة الوطنية وذلك لأن طرق ووسائل ارتكابها متعددة ومتغايرة ومن الصعب النص على تعريفها ، فمثلاً فى أثناء الحرب العالمية الثانية استخدم المحاربون طرقاً جديدة فى التعذيب النفسى والمعنوى أو وسائل جديدة قائمة على أساليب علمية فى ارتكابهم أفعال القسوة فلا يمكن للمشرع أن ينص عليه( ).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المواثيق الدولية اتجهت صوب التفسير الواسع والقياس كما فى لائحتى محكمتى نورمبرج وطوكيو حيث أشارت إلى الجرائم على سبيل المثال وليس الحق مما يجوز معه التفسير الواسع والقياس عندما تتحد العلة بين الفعل المرتكب وبين ما ورد فى لائحتى المحكمتين( ).

( ) راجع فى ذلك نص المادة (51) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

( ) د. محمد محى الدين عوض ، دراسات فى القانون الدولى الجنائى ، مرجع سابق ، ص458 .

فنجد أن محكمة نورمبرج فى مادتها السادسة أجازت التوسع فى التفسير واللجوء إلى القياس فى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية( ) وذلك بأن عرفت جرائم الحرب بأنها مخالفات لقوانين وعادات الحروب ، ووضعت أمثلة لذلك كأفعال الاغتيال ، سوء المعاملة ، القتل ، سوء معاملة أسرى الحرب و الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة ، قتل الرهائن ، تخريب المدن وغيرها ، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فأوردت المادة السادسة من لائحة نورمبرج الأفعال التى يحاكم عنها المتهمون على سبيل المثال ، مما يجوز معه للقاضى اللجوء إلى التفسير الموسع والقياس لإدخال أفعال أخرى لم يتضمنها النص إذا ما كانت أشد قسوة وضراوة من الأفعال المجرمة واتحدت العلة( ).

فليس معنى التفسير الضيق التقيد بحروف النص وعباراته ، وإنما هو التفسير الذى يستظهر غرض المشرع من التجريم والعقاب ، ويحاول الوقوف على إرادته الحقيقية التى يعد النص تعبيراً عنها وهذا ما يفرض فى مجال القانون الدولى الجنائى الاعتداد بالمصادر الأخرى لهذا القانون ، وبعضها ليس من المصادر التشريعية( ).

_ تفسير النصوص المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بمبدأ الشرعية الجنائية:-

أرسى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قاعدتين وهما :-

1 -قاعدة حظر القياس فى تفسير النصوص الجنائية .

فقد حظر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حظراً مطلقاً اللجوء إلى القياس كوسيلة لتفسير النصوص التى تتعلق بالتجريم ، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة (22) من النظام الأساسى للمحكمة والتى تنص على أنه "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق

( ) د. أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 26 .

( ) د. حميد السعدى ، مقدمة فى دراسة القانون الدولى الجنائى ، بغداد ، 1971 ، ص 273 .

( ) د. سالم محمد سليمان الأوجلى ، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوطنية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص106 – 107 .

( ) د. فتوح عبد الله الشاذلى ، القانون الدولى الجنائى ، مرجع سابق ، ص 188 .

القياس" فلا يجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس.

وكان الفقه قد أثار تساؤل حول ما إذا كان القياس يقتصر دوره على تفسير القاعدة القانونية أم أنه ينشىء قاعدة تحكم واقعة لم تنظم صراحة من قبل المشرع ألا وهى القاعدة التى تنظم الواقعة الأخرى والمتشابهة والمتحدة فى العلة؟

إلا أن الفقه التقليدى استقر على أن القياس منشىء لقاعدة تجريم جديدة وبالتالى فالقياس يتعارض ومبدأ الشرعية الذى يقضى بأنه " لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص " وبالتالى إذا كانت الواقعة المعروضة لم ينص المشرع على إدراجها تحت نص معين فلا يمكن إعمال القياس وتطبيق حكم نص ينظم واقعة أخرى تتشابه معها وتتحد فى العلة التشريعية ، ولهذا استقر الفقه الجنائى منذ ظهور مبدأ الشرعية على حظر القياس فى نطاق قانون العقوبات ، وعليه فقد نصت بعض القوانين العقابية صراحة على هذا الحظر( ).

2 -قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

وأيضاً نصت عليها المادة (22) فى الفقرة الثانية منها حيث نصت صراحة أنه " فى حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة " أى أن تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم بالنسبة للمتهم الذى يجرى التحقيق معه أو محاكمته وهو أمر مقبول ، لكن تطبيقها بالنسبة لمن تمت إدانته هو أمر غير مقبول ، إلا إذا ترتب على تطبيق القاعدة وقف تنفيذ العقوبة التى قضى بها ضده ( ).

( ) د. أحمد عبد العزيز الألفى ، شرح قانون العقوبات " القسم العام ، مكتبة النصر بالزقازيق ، 1978 ،ص 113 .

( ) د. عبد الفتاح بيومى حجازى ، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة فى القانون الجنائى الدولى " ، دار الكتب القانونية ،2007 ، ص 40 .

المطلب الثالث

موقف التشريعات الداخلية من تجريم

الجرائم ضد الإنسانية

تمهيد:-

الاتفاقيات الدولية تلزم الدول الأطراف بأن تضمن تشريعاتها الداخلية بالتجريمات الواردة فى كل اتفاقية ، وتترك لها سلطة تقرير العقوبة بما يتناسب مع سياساتها الداخلية ونظرتها للفعل المجرم ، وقد انتهجت هذه التشريعات الوطنية نهجين فى كيفية تنفيذ الإلتزام الوارد فى الاتفاقية وهما:-

أولاً :- صدور نصوص تجرم الأفعال التى نصت عليها الاتفاقية .

ثانياً :- عدم إصدار قواعد قانونية جديدة بل اعتمدت على ما تناولته الاتفاقيات الدولية .

وسوف نتناول هذين الأمرين فى فرعين مستقلين كالتالى :-

الفرع الأول

التجريم المباشر

الجرائم ضد الإنسانية بمفهومها الواسع ليست محل اهتمام القانون الدولى فحسب بل من أهم المبادىء الأساسية التى تهدف التشريعات الوطنية إلى حمايتها ، لذا قامت بعض هذه التشريعات بتجريم الجرائم ضد الإنسانية فى قوانينها الداخلية ، فحق الإنسان فى الحرية وسلامة شخصه وحمايته من التعذيب حقوق دستورية وتشريعية فى أغلب الدول وفى الدول الإسلامية يعتبر القرأن الكريم والسنة المصدر الأساسى فى حماية الحقوق الإنسانية ، كتجريم إبادة الجنس البشرى، وتجريم الإتجار بالرقيق والتمييز العنصرى ، وما يتصل بحياة الإنسان وسلامته من الممارسات السالبة لحريته ولحياته تعسفاً أو الاعتداء التعذيبى لجسده.

وقد تضمت العديد من الإتفاقيات الدولية المجرمة لأفعال الإعتداء على حقوق الإنسان نصوصاً تطالب الدول الأطراف بسن تشريعاتها لتجريمها والمعاقبة عليها ، مثل المادة (5) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى والمادة (2) من قانون المعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية المعتمد عام1973 م( ) .

وبالتالى أصبحت الجرائم ضد الإنسانية تحتل مكانة هامة فى التشريعات الوطنية التى تحدد لها جزاءات جنائية قد تصل إلى عقوبة الإعدام فى الحالات التى تؤدى بحياة المجنى عليهم ، فنصت المادة (259) من قانون العقوبات التشيكوسلوفاكى سابقاً على تجريم أفعال الإبادة البشرية وقضت الفقرة الثانية من هذه المادة بالمعاقبة عليها بالإعدام أو السجن من12 سنة إلى 15

( ) د. سعاد الشرقاوى ، منع التمييز وحماية الأقليات فى المواثيق الدولية والإقليمية ، مجلة حقوق الإنسان ، العدد(2) دار العلم للملايين ، ص 314 وما بعدها .

سنة ، والمادة (220) من قانون العقوبات اليوغسلافى فى يوغسلافيا السابقة ، وكذلك المادة (357) من قانون العقوبات الرومانى ، والمادة (220) من قانون العقوبات فى ألمانيا الاتحادية السابقة .
والجدير بالذكر أن معظم الاتفاقيات التى تعالج موضوع الجرائم ضد الإنسانية لم تنضم إليها حكومة

ألمانيا الاتحادية ، فهى ليست طرفاً فى الاتفاقية الدولية لقمع التمييز العنصرى عام1973 م وغيرها ومع ذلك فالقانون الجنائى لجمهورية ألمانيا الاتحادية يحتوى على فئات من الجرائم المماثلة تماماً للجرائم ضد الإنسانية مثل جريمة التجنيد للخدمة العسكرية فى قوات مسلحة أجنبية ، تحريض الشعب على العدوان ، إشعال الكراهية العنصرية ، جرائم الخطف( ).

ومن أمثلة الدول التى نصت فى قوانينها الداخلية على تجريم الجرائم ضد الإنسانية " فرنسا ، بلجيكا ، فنزويلا ، و إسرائيل " . ولكن يختلف التجريم لهذه الجريمة من دولة إلى أخرى ، وذلك حسب المصلحة المحمية والعناصر التى تقوم عليها الجريمة ، وإن كان هناك وجه اتفاق بين جميع هذه القوانين الداخلية فى النص على أن الجريمة ضد الإنسانية لابد أن تكون فى نطاق هجوم واسع النطاق أو منهجى يوجه ضد السكان المدنيين ومن هذه الدول " فرنسا ، أسبانيا ، البرتغال "( ).

وسوف نبين بالتفصيل بعض الدول التى جرمت الجرائم ضد الإنسانية فى قوانينها الداخلية ونذكر على سبيل المثال ما يأتى :-

أولاً :- الوضع فى فرنسا :-

قانون العقوبات الفرنسى الحالى المعروف تحت مسمى قانون1994 م جاء مختلفاً فى

( ) د. سالم محمد سليمان الأوجلى ، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوطنية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص218 .

( ) Yann Jurovics Réflexion sur la spécificté du crime contre l'humanité , Librairie Générale de Droit et de Jurisprudenece , 2002 , p.11.

صياغته لشكل وأسلوب الحماية الجنائية للمصالح والقيم الرئيسية والأساسية فى المجتمع الفرنسى وذلك على العكس من قانون العقوبات الفرنسى القديم1810 م ، فقد تمت صياغة قانون العقوبات الفرنسى الجديد على النحو التالى :-

أ - قسم أساسي تحت عنوان

_الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص (Des crimes et délits contre les personnes)

الذي يحتوي على الجرائم ضد الإنسانية (Des crimes contre l humanité) و

الاعتداءات الواقعة على الشخص (Des atteintes à la personne humaine)

كالقتل الإرادي (l homicide volontaire).

ب- ومن ثم ينتقل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الحالي (قانون1994) إلى

باب آخر

_ تحت مُسمّى الجنايات والجنح ضد الأموال Des crimes et délits contre les biens)التي)

تحتوي على جرائم السرقة (Du vol)،الاحتيال (De l escroquerie)وإساءة الأمانة (De l abus de confiance)

على سبيل المثال.

أ - ثم ينتقل المشرع الفرنسي الى باب جديد في قانون 1994 تحت مُسمّى الجنايات و الجنح الواقعة ضد الأمة، الدولة

و السلامة العامة Des crimes et délits contre la nation, l'état et la paix publique))والتي تشمل جرائم

الخيانة، التجسس و الإرهاب على سبيل المثال (De la trahison, de l espionnage et du terrorisme).

فلقد تضمن الكتاب الثانى الجرائم ضد الأشخاص فى الفصل الأول منه بعنوان " الجرائم ضد

الإنسانية _ كما سبق وأشرنا_ وهو ما يدل على اهتمام المشرع الفرنسى بهذه الجرائم لدرجة أنه جعلها فاتحة الجرائم ضد الأشخاص( ).

ونخلص من ذلك أن فرنسا أدرجت الجريمة ضد الإنسانية ضمن قانونها الجنائى فى عام1992 م والذى دخل حيز النفاذ فى (1 مارس 1994 م) تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية والذى قسم إلى ثلاثة أجزاء( ) وهى كالتالى :-

الأول :- يتناول الإبادة الجماعية فى المادة (211 / 1).

الثانى :- تحت عنوان جرائم أخرى ضد الإنسانية فى المادة (212 /1 ،2 ،3) والتى ورد فيها أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل الآتى " العنف ،الاستبعاد ، الاسترقاق ، الممارسات الواسعة والمنهجية للقتل الجماعى ، ومحاولة الإعدام بدون محاكمه، خطف الأشخاص المتبوع بإخفائهم ، التعذيب ، إرتكاب أى أفعال لا إنسانية لأسباب سياسية أو فلسفية أو عرقية أو دينية أو تنفيذ خطة موجهة ضد أحد الجماعات المدنية "( ).

الثالث :- تحت عنوان أحكام عامة فى المادة (213 / من 1 إلى 5).

ولقد أدخل المشرع الفرنسى مجموعة من التعديلات على هذه الجرائم والأحكام العامة بموجب القانون " 2004/800 " الصادر فى " 6 أب 2004 "( ).

فالمشرع الفرنسى قام بتجريم جريمة إبادة الجنس البشرى وجرائم الحرب وأيضاً المساعدة أو الانضمام لأى مجموعة هدفها القيام بالجرائم ضد الإنسانية( ). وتتميز الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها فى قانون العقوبات الفرنسى فى المادة (212 /1) عن جريمة إبادة الجنس البشرى الواردة فى المادة (211 /1)، حيث فرق قانون العقوبات الفرنسى بينهما رغم أن جريمة إبادة الجنس البشرى جريمة ضد الإنسانية وذلك لأن لها صفات وسمات تميزها عن الجرائم ضد الإنسانية( ).

( ) _ Voir Patrice Gattegno , Droit Pénal Spécial , 1995 ,Dallaz , p.13.

( ) _ Philippe DESCAMPS , un crime conter l'es péce humaine , Enfants clones Enfants damnés , les Empecheur de penser en rod , 2004 , p.24.

( ) Ibid , p.556.

( ) د. صفوان مقصود خليل ، المسئولية الجنائية للفرد " وفقاً لقواعد القانون الدولى " ، مجلة الشريعة والقانون ، السنة24 ، العدد الثالث والأربعون ، يوليو 2010 ، ص

( ) _ Voir Michel véron , Droit pénal spécial , lledition , Juin 2006 , sirey , p. 21-23.

_ Jean pradel& Michel Danti – Juan , Manuel De Droit penal special , 3 edition cujas , 2004 , p. 25-27.

فنصت المادة (211 /1) بأن جريمة إبادة الجنس البشرى هى " واقعة ارتكاب أو أمر بارتكاب أفعال ضد أعضاء الجماعة أو أحد الأفعال التالية تنفيذاً لخطة متفق عليها ومدروسة " un plan concerté " ترمى إلى الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو إحدى الجماعات المحددة إستناداً إلى معيار آخر تعسفى والأفعال هى( ) :-

أ - الاعتداء المتعمد على الحياة .

ب - الاعتداء الجسيم على السلامة البدنية أو العقلية.

ت - الإخضاع لظروف معيشية من شأنها أن تؤدى إلى الإبادة الكلية أو الجزئية للجماعة .

ث - التدابير الرامية لإعاقة التكاثر.

ج - النقل الجبرى للأطفال .

ثانياً :- بالنسبة للوضع فى بلجيكا :-

تبنى التشريع الجديد فى بلجيكا (10 فبراير 1999) تجريم الأفعال المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، فنجده قد تبنى فى هذا التشريع الجديد نص الماده الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى لعام1948 م ، وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد نقل ذلك التشريع حرفياً تعريف الجرائم ضد الإنسانية كما وردت فى المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

وبالنسبة للانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام1949 م وبروتوكليها الإضافيين ، فقد ساوى ذلك التشريع بين الانتهاكات التى تقع إبان النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية ، وهو الأمر

( ) _ Elisabeth Zoller , la Définition Des crimes cotere l'humanite , Journal Du Droit International , 120, année , 1993 , paris , No.3,p.560-573.

( ) راجع فى ذلك ، د. سالم محمد سليمان الأوجلى ، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوطنية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص220 .

الذى يتفق مع النزعة الدولية الحالية[1].

ولقد حددت المادة الثانية من قانون العقوبات البلجيكى الأفعال المكونة لكل جريمة كما أنها منحت المحاكم البلجيكية اختصاصاً عاماً شاملاً على جميع الجرائم الواردة به ، بغض النظر عن مكان وقوع هذه الجرائم أو جنسية الجانى أو الضحية .

ويمكننا أن نعطى وصفاً موجزاً للهيكل العام لذلك التشريع على النحو التالى[2] :-

الجزء الأول

المادة الأولى :- تعرف الجرائم الواردة بالتشريع وتحدد الأفعال المكونة لكل جريمة وهى :

1- جريمة إبادة الجنس البشرى.
2- الجرائم ضد الإنسانية .
3- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1948 .

المادة الثانية :- تحدد العقوبات المقررة على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة الأولى والتى تتراوح ما بين السجن عشر سنوات إلى السجن مدى الحياة .

المادة الثالثة :- تجرم صناعة أو حيازة أو نقل أية أدوات أو أجهزة تستخدم فى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى .

المادة الرابعة :- تحدد قواعد المسئولية الجنائية الفردية .

المادة الخامسة :- تنص على عدم جواز التذرع بالمنصب الرسمى السياسى أو القيادى أو بالحصانات فيما يتعلق بالجرائم الواردة بهذا التشريع .

---

(1) راجع المستشار . عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، الفاهرة ،2001 ، ص 130 .

(2) راجع نصوص هذه المواد وتطبيق المحاكم البلجيكية لها فى قضية شارون ، بالتحقيق فى أعمال القتل التى وقعت فى صبرا وشاتيلا عام1982 م ، فى الوثيقة رقم IOR 53/001/2002 بتاريخ 1 مايو /أيار 2002 م ، بعنوان " الولاية القضائية العالمية المحاكم البلجيكية مختصة بنظر الانتهاكات المنصوص عليها فى هذا القانون ، بغض النظر عن المكان الذى ارتكبت فيه هذه الانتهاكات " عبر الموقع الالكترونى لمنظمة العفو الدولية الأتى :-

WWW.Web.amnesty.org/library/index/engIOR5312002?open&of=eng-bel

المادة السادسة :- تنص على أن ذلك التشريع لا يمنع بأى حال تطبيق نصوص قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الداخلية الأخرى على الجرائم التى تندرج تحتها .

الجزء الثانى

المادة السابعة :- تحدد قواعد الاختصاص والإجراءات وكيفية تنفيذ العقوبات . كما أوردت المادة مبدأ الاختصاص الجنائى العالمى (الشامل).

المادة الثامنة :- تنص على عدم انطباق قواعد التقادم الواردة فى التشريعات الجنائية على الجرائم الواردة فى التشريع.

المادة التاسعة :- تنص على اختصاص المحاكم العسكرية البلجيكية ببعض أنواع جرائم الحرب وبصفة خاصة تلك المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب فى حالة وجود بلجيكا فى حالة حرب .

ثالثاً :- الوضع فى بريطانيا :-

تنص المادة الأولى فى فقرتها الرابعة من قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب البريطانى الصادر فى 27 يوليو 2000 م على " الجرائم ضد الإنسانية تعنى : القتل الجماعى ، الاسترقاق ، النقل القسرى، السجن ، التعذيب ، العنف الجنسى ، الاضطهاد أو أى فعل أخر غير إنسانى أو إهمال ارتكب ضد كل السكان المدنيين أو مجموعة متجانسة منهم والتى تشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للقانون الدولى العرفى أو القانون الدولى الاتفاقى "( ).

( ) د. أحمد عبد الله محمد محمود ، الجريمة ضد الإنسانية ، دراسة فلسفية تاريخية مقارنة بين الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، دار النهضة العربية، 2011 ، ص 374 .

رابعاً :- الوضع فى الأكوادور :-

قدمت دولة الأكوادور مشروع قانون خاص بالجرائم ضد الإنسانية ، يحدد مجموعة من الجرائم ضد الإنسانية والتى سيكون معاقباً عليها إذا ارتكبت هذه الجرائم فى نطاق هجوم عام ومنهجى ضد السكان المدنيين( ).

خامساً : الوضع فى أسبانيا وكولومبيا وبعض الدول :-

نص القانون الجنائى الأسبانى فى مادته '607 " مكرر على الجرائم ضد الإنسانية ، ونذكر من أهم تطبيقات القضاء الأسبانى للجرائم ضد الإنسانية والتعذيب ، توجيه القضاء الأسبانى تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية لمسئولين فى البوليساريو ومنهم " إبراهيم الغال ومسئول أمنى آخر " ، ويعتبر توجيه الاتهام إلى قادة البوليساريو منعطفاً جديداً فى تعاطى القضاء الأسبانى مع ملف نزاع الصحراء ، وكان القضاء الأسبانى يتهم فى الماضى مسئوولين مغاربة بجرائم ضد الإنسانية ومن ضمنهم قادة الجيش والدرك مثل " الجنرال حسن بن سليمان " والجنرال " حميدو العنيكرى "( ).

وكذا نص القانون الكولومبى فى مادته '161 " وما بعدها على هذه الجرائم ، وتضمن القانون الكوستاريكى فى مادته رقم '379 " والذى صدر بالقانون رقم " 10 فى 25 إبريل 2002 م" ، وتضمن القانون البوسنى الصادر فى عام2003 م أيضاً تجريم الجرائم ضد الإنسانية فى مادته " 172 "( ).

رأى الباحث :-

( ) _Emanuela FRONZA , Réception des crimes contre l'humanité en droit interne , in crime contre l'humanité , PUF,2009 ,p.47.

( ) راجع فى ذلك :- القضاء الأسبانى يتهم مسئوولين فى البوليساريو بجرائم ضد الإنسانية أحدهما إبراهيم غالى المرشح لخلافة محمد عبد العزيز، متوفر عبر الموقع الألكترونى الأتى :- WWW. hitt://alifpost.com

( ) _Emanuela FRONZA , Réception des crimes contre l'humanité en droit interne , in crime contre l'humanité , op.cit.,p.47.

نخلص مما سبق إلى أن الدول التى قامت بتجريم الجرائم ضد الإنسانية فى قوانينها الداخلية ورغم الاختلافات البسيطة بين هذه الدول فى تعريف الجريمة إلا أنها تشترك فى نقاط محددة وهى :-

1 - أنها جميعاً تشترط أن يأخذ الهجوم شكلاً واسع النطاق ومنهجى .

2 - أن يوجه هذا الهجوم ضد السكان المدنيين .

3 - تعدادها للجرائم ضد الإنسانية ورد على سبيل المثال لا الحصر ويستدل على ذلك من عبارة " أو أى لا إنسانى آخر " وهو ما يعطى فرصة لإدخال أى فعل يرتكب ضد الإنسانية فى نطاق الجرائم ضد الإنسانية .

كما يلاحظ أيضاً أن هذه التعريفات تتخذ نمطاً مشابهاً للتعريف الذى جاءت به المحاكم الدولية ومنها محاكمات نورمبرج وطوكيو ، ومحكمتى يوغسلافيا و رواندا ، وكذا المحكمة الجنائية الدولية " نظام روما " ، وهو ماصرحت به صراحة كل من دولتى بريطانيا وكوستاريكا فى متن النص الخاص بتجريم الجرائم ضد الإنسانية فى قوانينها الجنائية الداخلية.

الفرع الثانى

التجريم غير المباشر

هناك بعض الدول لم تنص صراحة على تجريم الجرائم ضد الإنسانية فى تشريعاتها الوطنية ، ولكنها جرمتها بطريقة غير مباشرة عن طريق الاتفاقيات الدولية ، إلا أن عدم وجود

نص فى القوانين الجنائية الداخلية يجرم الجرائم ضد الإنسانية فهذا لا يعنى إطلاقاً إباحتها على الصعيد الداخلى وفقاً لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، بل على العكس فإن القوانين الوطنية تعاقب على أغلبها بإعتبارها جرائم إعتداء على الأشخاص( ).

ولنا أن نذكر من هذه الدول :-

1 _ القانون الجنائى المصرى :-

لم ينص القانون الجنائى المصرى على الجريمة ضد الإنسانية ، شأنها شأن العديد من القوانيين الجنائية العربية، وعلى هذا سوف نبين موقف قانون العقوبات المصرى ، ثم موقف المشرع العقابى المصرى والأفعال المجرمة فى الاتفاقيات الدولية:-

أولاً :- موقف قانون العقوبات المصرى :-

لم ينص قانون العقوبات المصرى على الجريمة ضد الإنسانية ، وإن كان هناك تجريم لبعض الأفعال التى تمس السلامة الجسدية والحق فى الحياة ، وكذا تجريم الاعتداء على الحرية البدنية والاعتداء على الشرف والاعتبار، ونذكر منها على سبيل المثال:-

_**الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية** مثل التعذيب والذى نص عليه قانون العقوبات المصرى فى المادة "126 "عقوبات والتى تنص على أن ( ):-

" كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذب متهم ، أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات ، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد " وكذلك فى المادة " 129 " عقوبات والتى تنص على أن( ) " كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس إعتماداً على وظيفته ، بحيث إنه

( ) راجع فى ذلك : د. رمسيس بنهام ، الجريمة الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الدولى ،1987 م ، ص 15 .

( ) راجع نص المادة (126) من قانون العقوبات المصرى.

( ) راجع نص المادة (129) من قانون العقوبات المصرى .

أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم ، يعاقب بالحبس مدة لايزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه ".

ونصت كذلك المادة "282 " عقوبات على أنه( ) " يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية "

يتضح من هذه النصوص أنها تفتقد إلى الكثير من الشروط التى تجعل جريمة التعذيب جريمة ضد الإنسانية بالإضافة إلى تعرضها للانتقاد من قبل فقهاء القانون الجنائى المصرى وكذا محكمة النقض المصرية ، وهو مايدل على افتقاد قانون العقوبات المصرى إلى نص صريح يشير إلى تجريم الجرائم ضد الإنسانية .

_ **الجرائم الماسة بالحياة** مثل " القتل العمد " فقد نص المشرع على تشديد عقوبة القتل العمد إذا اقترن بظرف من الظروف المشددة وهى :-

1 - سبق الإصرار :- وهو مايرجع إلى قصد الجانى ونفسيته " المادة23 عقوبات"( ).

2 - الترصد :- وهو ما يتعلق بكيفية تنفيذ جريمة القتل " المادة23 عقوبات ".

3 - ارتكاب القتل بالسم :- "المادة223 عقوبات "( ).

4 - اقتران القتل بجناية :- وهو ما يتعلق بظروف ارتكاب القتل وخطورة الجانى " المادة 2/234 عقوبات "( ).

5 - ارتباط القتل بجناية أو جنحة : - "المادة234 /2 عقوبات " .

6 - وقوع القتل على جرحى الحرب :- " المادة251 مكرر عقوبات"( ).

( ) راجع نص المادة (282) من قانون العقوبات المصرى .

( ) راجع نص المادة (23) من قانون العقوبات المصرى.

( ) راجع نص المادة (223) من قانون العقوبات المصرى .

( ) راجع نص المادة (234) من قانون العقوبات المصرى .

( ) راجع نص المادة (251) من قانون العقوبات المصرى .

فإذا توافر ظرف من الظروف المتقدمة يلتزم القاضى بتشديد العقوبة فتصبح الإعدام عدا حالة ارتباط القتل بجناية أو جنحة حيث خير المشرع فيها القاضى بين الحكم بالإعدام والحكم بالإعدام والحكم بالسجن المؤبد.

_ **الجرائم الماسة بالحرية البدنية** ومنها القبض أو الحبس بدون وجه حق حيث نصت المادة "280"عقوبات على أن( ) :-

" كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشيهة يعقب بالحبس أو بغرامة مائتى جنيه".

ثانياً :- المشرع العقابى المصرى والأفعال المجرمة فى الاتفاقيات الدولية :-

الإتفاقيات الدولية التى تنضم لها مصر تعتبر صالحة للتطبيق الفورى ولا تتطلب تدخلاً من المشرع الوطنى لأنه بمجرد الانضمام إليها والتصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية أصبحت قانوناً من القوانين المصرية عملاً بنص المادة "151 " من الدستور الدائم 1971 م( ) وحتى بعدما ألغى العمل بهذا الدستور ظلت المادة (151) هى ذاتها فى دستور 2012 م ، ثم تم تعطيل العمل بهذا الدستور بعد ثورة 30 يونيو 2013 م ، وبعد استفتاء الشعب على التعديلات الدستورية لدستور 2014 م نصت أيضاً المادة (151) على اعتبار الإتفاقيات الدولية التى وقعت عليها مصر لها قوة القانون وكان نص المادة كالتالى( ) :-

---

( ) راجع نص المادة (280) من قانون العقوبات المصرى .

( ) حيث تنص المادة " 151 " من الدستور القديم 1971 م على أن :-

" رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها ".راجع نص المادة عبر الموقع الالكترونى الأتى:-

http://masramana.own0.com/t5-topic

" يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور ، ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة ، وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

ويتضح من ذلك أن الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها مصر تدخل حيز النفاذ ويصبح لها قوة القانون الداخلى ، ولنا أن نذكر أمثلة على الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها مصر والتى تلتزم الدول الأطراف بما فيها مصر بتجريم الأفعال التى تشكل فى حقيقتها أفعال تعتبر انتهاكات بالغة لحقوق الإنسان ومنها( ) :-

أ) اتفاقية الرق لعام 1926 م .

ب) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956.

( ) راجع نصوص الدستور كاملةً وتحديداً نص المادة "151" وذلك عبر الموقع الألكترونى التالى :-

http://www.nmisr.com/vb/showthread.php?t=528026

( ) راجع ذلك الموقع الألكترونى التالى :-

http://hokokbenha.alafdal.net/t792-topic

الخـاتـــمة

تناولنا فى تلك الدراسة تعريفاً لمبدأ الشرعية الجنائية فى كل من القانون الجنائى الداخلى والقانون الجنائى الدولى وأيضاً نتائج مبدأ الشرعية فى كلا القانونين ، فمبدأ الشرعية الجنائية يعنى أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " ، أى أن القانون المكتوب وحده هو الذى يحدد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لكل فعل منها ، أى حصر مصادر التجريم والعقاب فى التشريع دون غيره من المصدر الأخرى .

بينما القانون الجنائى الدولى لا يستند فيه التجريم على النص المكتوب كما فى القانون الداخلى بينما يستند إلى الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولى باعتبارهما من المصادر الأساسية للقاعدة الجنائية الدولية .

إلى أن جاء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وأورد نصاً صريحاً على مبدأ الشرعية وذلك ضمن الباب الثالث " المبادىء العامة فى القانون الجنائى " وهو نص المادة

. (22)

ثم تطرقنا لعرض النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ الشرعية الجنائية فى كل من القانون الجنائى الدولى والقانون الجنائى الداخلى ، وتبين لنا أنه يكاد يقترب كلا القانونين من نفس النتائج بالأخص بعد صدور النظا الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد أنهى ذلك النظام الخلاف حول مبدأ عدم الرجعية وقرر فى المادة (11) منه أنه لن يكون بإمكان المحكمة النظر فى الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسى حيز النفاذ ، وهو ما يعنى عدم رجعية النصوص الجنائية المأخوذ بها فى القانون الداخلى .

كما بينا مدى تناول القوانين الداخلية لتجريم الجرائم ضد الإنسانية فى نصوصها الداخلية ، وأن هناك بعض الدول التى أقرت ذلك صراحة فى قوانينها ، والأخر اكتفى بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية واعتبارها قانون داخلى يجب على الأفراد الانصياع له واحترامه ما دامت الدولة قد وقعت وصدقت على الاتفاقية .

وعليه فقد توصلنا فى دراستنا هذه لجملة من النتائج أرفقناها ببعض المقترحات من أجل تدعيم مبدأ شرعية الجرائم ضد الإنسانية ضمن آلية المحكمة الجنائية الدولية

أولاً : النتائج :-

1 - وإن لم يكن لمبدأ الشرعية الجنائية عين المدلول فى القانون الداخلى ، إلا أن هذه النظرة تلاشت بنظام روما وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

2 - لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يُعتبر جريمة بموجب نصوص القانون

الدولى " نظام روما الأساسى ، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ".

3 - يُشترط لكى يُطبق القانون الأصلح للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية شرطين وفقاً لنص المادة (24 /2) من النظام الأساسى للمحكمة وهما " أن يصدر النص الجديد قبل أن يصدر الحكم نهائياً ، أن يكون القانون الجديد أو القاعدة القانونية الجديدة أصلح للمتهم بإنشائها مركزاً للمتهم " يتضح لنا أن هذا هو ما نصت عليه القواعد العامة فى القانون الجنائى الداخلى .

4 - النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد أنهى الخلاف حول مبدأ عدم الرجعية وأخذ فى المادة (11) بمبدأ عدم سريان النصوص الجنائية بأثر رجعى .

5 - إذا كان المقرر فى قانون العقوبات الداخلى أنه لا يجوز القياس ويجب الالتزام بالتفسير الضيق ، فإن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لم يقف صامتاً عند تفسير النصوص

الجنائية بل أرسى قاعدتين وهما " قاعدة حظر القياس فى تفسير النصوص الجنائية ، وقاعدة الشك يُفسر لمصلحة المتهم " ليكون بذلك قد انتهج المبدأ السائد فى القوانين الداخلية التى لا تجيز القياس .

6 - بعض الدول قامت بتجريم الجرائم ضد الإنسانية فى قوانينها الداخلية ، وتكاد تتشابه فى نص التجريم ، غير أنه يوجد بعض الإختلافات البسيطة فى تعريف الجريمة .

7 - إذا كان القانون الجنائى المصرى لم ينص صراحة على تجريم الجرائم ضد الإنسانية فى نصوصه إلا أنه يعترف بتجريمها والمعاقبة عليها ضمنياً من خلال تجريم بعض الأفعال التى تمس السلامة الجسدية ، والحق فى الحياة ، والإعتداء على الحرية البدنية ، والإعتداءعلى الشرف والاعتبار ".

8 - المشرع العقابى المصرى يعتبر أن مجرد إنضمام مصر للإتفاقيات الدولية والتوقيع والتصديق عليها بمابة إعتبار تلك الإتفاقيات قانون داخلى واجب الاحترام والتنفيذ .

ثانياً :- التوصيات :

1 - نرى ضرورة دمج كلاً من المادتين (11) ، (24) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائة الدولية وذلك لوجود بعض التكرار فى الصياغة .

2 - نرى أنه يجب أن يشتمل قانون العقوبات المصرى على نصاً خاصاً بتجريم الجرائم ضد الإنسانية إسوة بالقوانين الجنائية للدول الأخرى التى جرمتها صراحة .

قائمة المراجع :-

أولاً : القرأن الكريم .

ثانياً : المراجع باللغة العربية( ) :-

1 - أحمد شوقى أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، 2003 ، دار النهضة العربية .

2 - أحمد فتحى سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1995 .

3 - أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية فى ضوء القانون الدولى الجنائى والشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، 2009.

4 - أحمد عبد العزيز الألفى ، شرح قانون العقوبات " القسم العام ، مكتبة النصر بالزقازيق ، 1978.

5 - أحمد عبد الله محمد محمود ، الجريمة ضد الإنسانية ، دراسة فلسفية تاريخية مقارنة بين الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، دار النهضة العربية، 2011 .

( ) مع حفظ الألقاب العلمية .

6 - أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائى ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .

7 - أشرف توفيق شمس الدين ، مبادىء القانون الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية ، 1998 .

8 - سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2000 .

9 - فتوح عبد الله الشاذلى ، القانون الدولى الجنائى الكتاب الأول ،أوليات القانون الدولى الجنائى النظرية العامة للجريمة الدولية ، 2001 ، بدون دار نشر .

10 - عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، الفاهرة ، 2001 .

11 - عبد الأحد جمال الدين ، المبادىء الأساسية للقانون الجنائى " الجزء الأول الجريمة والمسؤلية الجنائية " ، دار الفكر العربى ، 1974 .

12 - عبد الفتاح بيومى حجازى ، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة فى القانون الجنائى الدولى " ، دار الكتب القانونية ، 2007.

13 - عبد العظيم مرسى وزير ، شرح قانون العقوبات " القسم العام ، النظرية العامة للجريمة " ، الطبعة الثانية ، 2003 ، دار النهضة العربية .

14 - على يوسف الشكرى ، القضاء الجنائى الدولى فى عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008.

15 - محمد زكى أبو عامر ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2002 .

16 - محمد صبحى نجم ، قانون العقوبات" القسم العام النظرية العامة للجريمة " ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2000 ، الإصدار الرابع .

17 - محمد عبد الغنى ، الجرائم الدولية دراسة فى القانون الدولى الجنائى ، دار الجامعة الجديدة ، 2011.

18 - محمد على السالم عياد الحلبى ، شرح قانون العقوبات الأردنى " القسم العام " ، الطبعة الأولى ، 1993 ، دار بغدادى للنشر والتوزيع .

19 - محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية " نشأتها ونظامها الأساسى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 2003 .

20 - محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، الطبعة العاشرة ، 1983 .

21 - محمود نجيب حسنى ، دروس فى القانون الجنائى الدولى ، مذكرات لقسم الدكتوراه ، 1959 ، رقم (5).

22 - يوسف حسن يوسف ، المسئولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، منشأة دار المعارف ، 2011.

ثالثاً : الرسائل العلمية( ) :-

1- رامى عمر ذيب أبو ركبه ، الجرائم ضد الإنسانية " الأحكام الموضوعية والإجرائية" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2007 .

2- سالم محمد سليمان الأوجلى ، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوطنية " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1997

رابعاً : المراجع باللغة الأجنبية :

1 - باللغة الإنجليزية :-

_Arsanjani , Mahnoush H., Reflection on The Jurisdiction and Trigger Mechanism of The Icc, In , Reflection on The Icc Herman A.M. Vob Hebel, T.M.C. Asser press 1999.

_Lauterpacht Oppenheim , International law , Disputes war and Neutrality , vol 2 , London , 1951 .

( ) مع حفظ الألقاب العلمية .

2- اللغة الفرنسية :-

- Levasseur ,le domaine d'application dans le temps , des lois en métier repressive , cours de doctora , le cairo , 1963-1964 .

- Yann Jurovics Réflexion sur la spécificté du crime contre l'humanité , Librairie Générale de , Yann Jurovics Droit et de Jurisprudenece , 2002.

- Dallaz , p.13. Spécial Voir Patrice Gattegno , Droit Pénal , 1994 .

- Philippe DESCAMPS , un crime conter l'es péce humaine , Enfants clones Enfants damnés , les Empecheur de penser en rod , 2002.

- Voir Michel véron , Droit pénal spécial , lledition , Juin 2006 , sirey

-Jean pradel& Michel Danti – Juan , Manuel De Droit penal special , 3 edition cujas , 2004.

-Elisabeth Zoller , la Définition Des crimes cotere l'humanite , Journal Du Droit .International , 120, année 1993 , paris , No.3

-Emanuela FRONZA , Réception des crimes contre l'humanité en droit interne , in crime contre l'humanité , PUF,2009

خامساً : المقالات والبحوث :

1 - إبراهيم محمد العنانى ، مبادىء العدالة الجنائية فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة حقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، العدد الخامس ، يناير 2002.

2 -رمسيس بنهام ، الجريمة الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الدولى ، 1987 م .

3 -سعاد الشرقاوى ، منع التمييز وحماية الأقليات فى المواثيق الدولية والإقليمية ، مجلة حقوق الإنسان ، العدد(2) دار العلم للملايين .

4 - عبد الأحد جمال الدين ، مبدأ الشرعية الجنائية ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد (1) السنة 16 يناير عام 1974 ، مطبعة جامعة عين شمس .

5 - مخلد الطراونة ، ود. عبد الإله النواسيه ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم ، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد الأول ، العدد الثانى ، يوليو 2004 م .

سادساً : المواقع الألكترونية :-

_ WWW.alalam.ma/def.asp?codelangue

WWW.Web.amnesty.org/library/index/engIOR5312002?open&of=eng-bel

WWW hitt://alifpost.com

http://masramana.own0.com/t5-topic

http://www.nmisr.com/vb/showthread.php?t=528026

http://hokokbenha.alafdal.net/t792-topic

كلية الحقوق

قسم الدراسات العليا

جامعة المنصورة

بحث فى

مبدأ الشرعية الجنائية للجرائم ضد الإنسانية

مقدم من الباحثة

وفاء عبد المولى أبو العنين